2016/ 2
2016 ...

مشروع قانون

يتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي

الفصل الأول : مع مراعاة الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي الواردة بالقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، يكون التكوين المهني الأساسي إجباريا إلى سنّ الثامنة عشرة لكل شخص لم يندمج في الحياة المهنية إلا إذا كان مزاولا لدراسته في التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي.

الفصل 2 : تضمن الدولة مجانا وتتخذ التدابير اللازمة لذلك لتكريس :

1. الحق في متابعة مرحلة تحضيرية تؤهّل إمّا للالتحاق بتكوين مهني في مستوى شهادة مهارة المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني، أو للالتحاق بالمرحلة الأولى من مسار التكوين الأساسي المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون سالف الذكر، وذلك لكل شخص قادر على ذلك لا تتجاوز سنّه السادسة عشرة، إلا إذا اختار أن يواصل دراسته في التعليم الاساسي،
2. الحق في متابعة تكوين مهني في مستوى شهادة مهارة المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني، أو بإحدى المرحلتين الأولى أو الثانية حسب الحالة من مسار التكوين الأساسي المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون سالف الذكر، وبناء على توجيه مهني توفره المصالح العمومية المختصة في الغرض، وذلك لكل شخص قادر على ذلك تتجاوز سنّه السادسة عشرة وتقلّ عن الثامنة عشرة ولم يندمج في الحياة المهنية إلا إذا اختار أن يواصل دراسته في التعليم الأساسي أو الثانوي.

الفصل 3 : مع مراعاة أحكام الفصل 21 من القانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي، يُعاقب كلّ وليّ يمتنع عن إلحاق منظوره، المنقطع مبكرا عن التعليم لأي سبب من الأسباب ولم يندمج في الحياة المهنية، حسب الحالة بالمرحلة التحضيرية أو بالتكوين المهني المنصوص عليهما بالفصل 2 من هذا القانون بخطية من 20 إلى 200 دينار. وفي صورة العود تُرفع الخطية إلى 400 دينار.

الفصل 4 : تضبط إجراءات وأساليب تطبيق هذا القانون بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالطفولة.

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي)

يكفل الدستور في الفصل 39 منه الحق في التعليم ويجعله إلزاميا إلى تمام سن السادسة عشرة. كما ينصّ القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي على أنّ التعليم حق أساسي مضمون وواجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة ويؤكد على أنّ المدرسة تعمل بالتعاون مع الأولياء على أن يكون الانقطاع عن الدراسة قبل نهاية التعليم الأساسي استثناء.

ولئن تعد تونس من البلدان الرائدة في مجال نشر التربية والتعليم، فإن بلادنا تعاني، شأنها في ذلك شأن عديد البلدان العربية والإفريقية وحتى الأوروبية، من ويلات الانقطاع عن التعليم الذي يطال أكثر من 100 ألف شخص سنويا.

إن التغلب على ظاهرة الانقطاع عن التعليم هو شأن وطني يجب أن تتضافر بخصوصه مجهودات الدولة والجماعات المحلية والعائلات والأطراف الاجتماعيين والمجتمع المدني. ويتطلب ذلك معالجة طويلة ومضنية حتى يتسنى للبلاد القضاء على أسبابه العميقة والتي ترتبط شديد الارتباط بالظروف المادية والاجتماعية الصعبة للعائلات التي ينحدر منها أغلب المنقطعين عن التعليم، أو بالواقع التربوي والاقتصادي والاجتماعي للولايات التي تسجل بها أكبر نسب الانقطاع.

وما من شك في أن فسح مجالات للتكوين والتأهيل لفائدة المنقطعين عن التعليم هو الركيزة الأساسية التي من شأنها أن تساهم إلى حد كبير في القضاء ولو بصفة تدريجية على هذه الآفة التي تمس بالأساس الأطفال المنتمين إلى الشرائح الفقيرة من المجتمع وخاصة بالمناطق الداخلية المحرومة من عديد مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع التأكيد على أن المنقطعين عن التعليم الذين لم يبلغوا سن الرشد (18 سنة) يعدّون أطفالا على معنى مجلة حماية الطفل، وهم بالتالي جديرون بمعالجة خصوصية ومشخصة من طرف المصالح العمومية المعنية، كل فيما يخصها، سيما أنهم لم يتحصلوا على الحد الأدنى من القدرات المعرفية والذاتية التي تمكنهم من حسن الاندماج في المجتمع.

وفي هذا الصدد، فإن القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني، يوفر آفاقا واسعة للتكوين في عديد المسالك والاختصاصات التكوينية وذلك بحسب المستوى التعليمي لطالبي التكوين. ولهذا الغرض، تتولى الهياكل العمومية المختصة في مجال الإعلام والتوجيه المهني القيام بحملات تحسيسية، بالتعاون مع الأطراف الإدارية والمهنية والمجتمع المدني، قصد التعريف بفرص التكوين والتأهيل المتاحة في مختلف القطاعات الاقتصادية مع بيان شروط الالتحاق وظروف التكوين وإمكانيات مواصلة التكوين وآفاق الاندماج المهني سواء في شغل مؤجر أو في

عمل مستقل، وغيرها من المعطيات التي من شأنها أن تساعد طالبي التكوين على اختيار مسلك أو اختصاص تكويني يتناسب مع ميولاتهم ومؤهلاتهم ومع حاجيات سوق الشغل.

بيد أنّ كل إمكانيات التكوين المهني التي توفرها الدولة لا تكتسي صبغة إجبارية سواء بالنسبة للسلط العمومية أو بالنسبة للولي، خلافا لما هو معمول به بالنظام التربوي الذي يقر بإجبارية التعليم على النحو المبين بطالع هذا، ويقرّ عقوبات جزائية ذات صبغة مالية لكل وليّ يمتنع عن إلحاق منظوره بمؤسسات التعليم الأساسي أو يسحبه من التعليم دون سن السادسة عشرة.

كما أنه لا يسوغ اعتماد الإجبارية مع المنقطعين عن التعليم الذين هم في سن الرشد والذين لهم الأهلية اللازمة وكامل الحقوق في الالتحاق بالتكوين المهني، مع التأكيد على أن المصالح العمومية المعنية مدعوة أيضا إلى القيام بمجهودات خاصة لفائدتهم وخصوصا في مجال الإصغاء الاجتماعي والإعلام والتوجيه المهني، فضلا عما يمكن أن تتولاه مختلف مكونات المجتمع المدني في مجال التوعية والمرافقة وغيرها من الوسائل الهادفة إلى استحثاث الشبان المعنيين وتشجيعهم على الانخراط ضمن أحد مسارات التكوين والتأهيل بما ييسر اندماجهم المهني والاجتماعي.

وتبعا لذلك، وسعيا إلى حماية الأشخاص المنقطعين مبكرا عن التعليم من ويلات التهميش والانحراف والتطرف وتمكينهم من فرص ثابتة للاندماج المهني والاجتماعي، فإن مشروع القانون المعروض يتضمن خاصة الأحكام التالية:

- ✓ ضمان الحق في التكوين المهني الذي تكفله وجوبا الدولة لفائدة الأشخاص المنقطعين عن التعليم، والذين لم يلتحقوا بالتكوين المهني لأي سبب من الأسباب أو لم يندمجوا في الحياة النشيطة،
- ✓ اعتماد آليات عملية تهدف إلى تكريس هذا الحق في التكوين المهني ووضعه موضع التطبيق بما يكفل للمنقطعين عن التعليم أوفر فرص الاندماج المهني والاجتماعي، وذلك بمساعدتهم على اختيار مسلك أو اختصاص تكويني يتناسب مع ميولاتهم ومؤهلاتهم مع التنصيص صراحة على حق المنقطع عن التعليم في الالتحاق وجوبا بالتكوين المهني، وعلى حقه عند الضرورة في الالتحاق بمرحلة تحضيرية تؤهله للالتحاق بالتكوين المهني.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.